وشكلنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر وما سياتي ثم راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات وشرطه اي الساتر ما اي جرم منع ادراك لون البشرة وان حكي حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثي فيما يظهر وخلاف الاولي للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وثوب رقيق ومهلهل النسج وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفا بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها ولو هو طين او حشيش او ورق وما كدر او نحو ذلك كما صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة او خابية ضيقي الراس يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة علي الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد علي الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويوخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا والاصح وجوب التطين علي فاقد الثوب ونحوه لقدرته علي المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا

لبعض

لبعض المتاخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث ويجب ستر اعلاه اي الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها ولو كان المصلي امراة او خنثي لعدم اعتياده فلو رويت عورته منه كان صلي بمكان عال لم يوثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مونثا فلو رويت عورته اي المصلي وان كان هو الرائي لها كما مر من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف الستر بذلك فليزره باسكان اللام وكسرها وبضم الرا في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الها المقدرة الحذف لخفايها وكان الواو ولية الرا وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استوا الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح يُنازع فيه لان نظرهم الي ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الي الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة او يشد وسطه بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتي لا ترى عورته منه ويكفي ستره ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشي صح

١١٣

Copyright © King Saud University